

ضريبة الدخل

القرار رقم: (44-2020-IR)

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (1-2018-1550)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة
وضريبة الدخل

المفاتيح:

ضرائب- ضريبة دخل- ربط ضريبي- وعاء ضريبي- رواتب وأجور- خسائر مرطبة- عبء الإثبات- شهادة التأمينات الاجتماعية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية على الربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2013م- تقدمت المستأنفة باعترافها إلى الدائرة الاستئنافية بشأن برنامج اذخار الموظفين وتعويض المساواة الضريبية، وكذلك عدم استبعاد التأمينات الاجتماعية والخسائر المرجلة وإلغاء غرامة التأخير بواقع 1%- اشتراط موافقة الهيئة على استبعاد مبالغ برنامج اذخار الموظفين مقابل قيام المستأنفة بالموافقة والإقرار بوجهة نظر الهيئة بإدخال التعديلات على الرواتب والأجور غير الخاضعة للحسم؛ لا يجد ما يسنده واقعًا ولا نظامًا- حق المستأنفة في ترحيل الخسائر المتراكمة وإن لم يتقيد استردادها بمدة محددة، إلا أن الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية محدد بما لا يتجاوز 25% من الربح السنوي طبقًا لإقرار المستأنفة- كما لم تقدم المستأنفة أي مستندٍ معتبر لكي تتحقق الدائرة أن ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية غير مطابق لما تدعيه المستأنفة من صحة وجود الفروقات لديه بالزيادة- عدم قطع الدائرة وجزمها بتاريخ محدد يحتسب فيما وراءه مبلغ غرامة التأخير. مؤدى ذلك: نقض القرار في شق منه، وتأييده في شق ثانٍ، وتعديله في شق آخر.

المستند:

- المادة (11) و(9/10) و(0/10) و(1/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1030) وتاريخ 11/6/1420هـ.



الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٢٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٤٣٨/١١/١٠هـ، الموافق: ٢٠١٧/٠٨/٠٢م، من (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض رقم: (١٩) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الدعوى رقم: (١-2018-1550) المقامة من المستأيف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من مقدمه المكلف (...) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول اعتراض المكلف على بند فرق الرواتب والأجور، عدا برنامج اذار الموظفين وتعويض المساواة الضريبية؛ للحثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول اعتراض المكلف على بند استبعاد مصاريف الإعلان والترويج؛ للحثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد التأمينات الاجتماعية؛ للحثيات الواردة في القرار.

٤- قبول اعتراض المكلف على بند استبعاد مصاريف الإهلاك؛ للحثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند عدم الأخذ بالاعتبار الخسائر المرطلة؛ للحثيات الواردة في القرار.

٦- انتهاء الخلاف في بند فرض غرامة تأخير لعام ٢٠٠٩م؛ للحثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على بند فرض غرامة تأخير بواقع (١٪)؛ للحثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فيما يخص «بند الرواتب والأجور»، فإن الشركة ترى أن قيام الهيئة بعدم استبعاد مبالغ برنامج اذار الموظفين وإضافتها مرة أخرى إلى الوعاء الضريبي، لا يتوافق مع واقع إقرارها؛ حيث سبق القيام بإضافتها إلى الوعاء الضريبي باعتبارها مصروفاً غير جائز الحسم، بإضافة الهيئة لها مرة أخرى عند الربط بعد تكراراً يزيد من مجموع المصاريف غير جائزة الحسم، وبالتالي تحميل المكلف عبئاً إضافياً مكرراً.

وعليه، فإن اشتراط الهيئة لقبول استبعاد ذلك المصروف المكرر، وتقييد الموافقة على استبعاده بشرط قبول المكلف لتعديلات الهيئة بشأن الأجور والرواتب غير الخاضعة للحسم، لا يعدُّ إجراءً صحيحاً يتوافق مع النظام، ولا يستند إلى مسوغٍ صحيحٍ نظاماً.

أما ما يتعلق بذلك البند فيما يخص مبلغ مصاريف المساواة الضريبية المدمج ضمن ذلك البند، فإن الهيئة لم تقبل حسمه كمصروف جائر الحسم، في ضوء ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، والتي تنص على أن تكون النفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وهي غير متوافرة بهذا البند في ضوء رد الشركة، والحال أن تلك المبالغ دُفعت لموظفين لدى الشركة معارين من الشركة الأم؛ لجذبهم بتقديم المزايا لهم وتعويضهم عما يستقطع منهم في بلادهم، وبالتالي تكون تلك الزيادة مصروفاً إضافياً على أجورهم من أجل قبولهم للعمل في المملكة، وهذه المبالغ هي مزايا مدفوعة للموظف ولا تمثل ضريبة تكبدها الشركة، كما يشير المكلف أيضاً إلى أن هذه المبالغ قد دُفعت وفقاً لشروط ولوائح أنظمة العمل والعقود مع أولئك الموظفين، وأن المساواة الضريبية تتفق مع ممارسات وسياسة الشركة الخاصة بموظفي الشركة العاملين في خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي لا يمكن النظر مع كل هذه المعطيات بتقرير عدم اعتبار مبلغ مصاريف المساواة الضريبية مصروفاً جائر الحسم، خلافاً لما توجهت إليه الهيئة وما أخذ به القرار الابتدائي محل الاستئناف، علماً بأنه سبق للجنة الاستئنافية أن أخذت بقبول مبلغ مصاريف المساواة الضريبية كمصروف جائر الحسم عند حساب الوعاء الضريبي، بموجب ما جاء في قرارها بشكل صريح رقم: (٦٧٤) لعام ١٤٢٧هـ.

وفيما يتعلق ببند «استبعاد التأمينات الاجتماعية»، فإن المكلف يرى أن تلك الاشتراكات هي مصاريف لازمة لممارسة النشاط، وأنه قد تم دفعها وفق ما قرره أنظمة التأمينات الاجتماعية في المملكة، وأنه لا مبرر لعدم استبعاد الفروقات التي تراها الهيئة في ضوء التزام الشركة بسداد تلك الاشتراكات؛ مما يتعين معه اعتبارها مصاريف متكبدة لممارسة النشاط، وأنها موثقة بموجب مبالغ تلك الاشتراكات.

وفيما يتعلق ببند «عدم الأخذ بالخسائر المرحلة»، فإن المكلف يعترض على عدم حسم الخسائر المرحلة؛ حيث إن الشركة لديها مبلغ خسائر مرحلة من سنة ٢٠٠٠م وقدره (...) ريالاً، ومبلغ من عام ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٨م وقدره (...) ريالاً، ويرى المكلف أن التعديلات التي أجرتها الهيئة على إقراره في حال قبولها من اللجنة قد أدت إلى تحقيق المكلف لأرباح، مما يجعله مستحقاً لحسم تلك الأرباح مقابل الخسائر المرحلة في ضوء متطلبات النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، ويرى أن تطبيق الهيئة للائحة التنفيذية حرفياً يتعارض مع مقاصد نظام ضريبة الدخل، ويرى أن الوعاء الضريبي لا ينحصر في المبلغ المصرح عنه في الإقرار الضريبي، بل يشمل أيضاً التعديلات بعد القرار النهائي من الجهات المختصة بشأن الاعتراض والاستئناف، مما يتأكد معه الأخذ بحسم الخسائر المرحلة، خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي وما كان من وجهة للهيئة إزاء هذا البند في عدم الأخذ بالخسائر المرحلة.

وفيما يتعلق ببند «غرامة تأخير بواقع 1% عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا»، ترى الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند أن الالتزام الضريبي نتج بسبب اختلاف وجهات النظر مع الهيئة، ولم ينشأ التزام الضريبة المفروضة بسبب السداد غير الكامل المتعمد للضريبة خلال الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي. ويضيف المكلف أنه بموجب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في المادة (٦٨)، فإن غرامة التأخير تكون مستحقة لكل (٣٠) يومًا تأخيرًا في سداد الضريبة المستحقة طبقًا لتاريخ ربط الهيئة، وليس طبقًا لتاريخ تقديم الإقرار. ويرى أيضًا أن حق المكلف بالاعتراض خلال (٦٠) يومًا من تاريخ استلام الربط يجعل المبالغ المفروضة غير نهائية ولا واجبة السداد، وأورد نصًا من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بشأن تحديد اعتبار المستحقات نهائية. وعليه، فإنه لا يعتبر ربط الهيئة نهائيًا، ومن ثم لا توجد ضريبة مستحقة يعتبر بموجبها المكلف متأخرًا في السداد، ولا يجب حينئذ فرض غرامة التأخير لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم. ويضيف المكلف أنه لا يمكن أن يكون مقصود النظام الضريبي ولائحته التنفيذية معاقبة المكلف بشأن أي تأخير في سداد مبلغ الضريبة المستحقة نتيجة لإجراءات الهيئة المتعلقة بالربط الضريبي التي تستغرق وقتًا طويلًا، ويلفت المكلف الانتباه إلى أن الهيئة قد أجرت الربط عليه بعد مرور (٦) سنوات من أول سنة من سنوات الاعتراض. وعليه، يطلب إلغاء غرامة التأخير المفروضة من الهيئة، والتي أيدها القرار الابتدائي.

وحيث تلقت الدائرة رد الهيئة على لائحة المستأنف، والتي تضمنت تأكيد الهيئة على ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، وأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها فيما أثاره المستأنف من اعتراض على البنود المتنازع عليها، خصوصًا أن الهيئة ترى أن ما قدمته الشركة المكلفة من دفع لم يخرج عما سبق وأبدته أمام لجنة الاعتراض الابتدائية عند نظر اعتراض الشركة، وقد أجابت الهيئة عن تلك الدفع حينئذ.

الأسباب:

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

من حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما

جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تداول الدائرة بشأن الاستئناف المقدم من المكلف، ومذكرة الرد عليه من الهيئة، وما تضمنه القرار الابتدائي، وما احتواه ملف القضية من أوراق؛ فقد خلصت إلى البتِّ في موضوعات البنود المستأنف بشأنها وفق الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بمبلغ اذخار الموظفين المضمَّن في فرق الرواتب والأجور الوارد في القرار الابتدائي)، وحيث إنه بعد أن أحاطت الدائرة بوجهة نظر المكلف بشأن اعتراضه على ذلك البند على نحو ما سبق بيانه، وحيث اكتفت الهيئة بوجهة نظرها المبداءة أثناء نظر القضية أمام لجنة الاعتراض بخصوص ذلك البند، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجهة نظر الطرفين، وما تضمنه القرار الابتدائي من تفاصيل بشأن ذلك البند المعترض عليه، وما انتهت اللجنة بخصوصه، فقد ظهر لهذه الدائرة أن المكلف لم يدرج هذا المصروف ضمن إقراره، ومع ذلك قامت الهيئة بإضافته عند الربط، وحيث تبين للدائرة أن الهيئة ربطت قبولها لوجهة نظر المكلف بشأن تلك المبالغ واستبعادها من الربط، نظرًا لتكرارها، بقبول الشركة المكلفة لتعديلات الهيئة بشأن الرواتب والأجور غير الخاضعة للحسم، وحيث إن تقييد هذه الموافقة من الهيئة بعدم إضافة برنامج اذخار الموظفين الذي تكرر حسمه، إلا باقتران ذلك بموافقة المكلف على فروقات بند الرواتب والأجور بمجموعها، حيث إن اشتراط موافقة الهيئة على استبعاد مبالغ برنامج اذخار الموظفين مقابل قيام الشركة المكلفة بالموافقة والإقرار بوجهة نظر الهيئة بإدخال التعديلات على الرواتب والأجور غير الخاضعة للحسم لا يجد ما يسنده واقعًا ولا نظامًا؛ إذ لا يمكن بعد تبين الهيئة لسلامة موقف المكلف الذي لم يُضمَّن ذلك المصروف ضمن مصروفاته الجائزة الحسم، أن تربط إجراء التعامل مع مبلغ ذلك البرنامج بقيام المكلف بإجراء تعديلات على فروقات بند الرواتب والأجور، بما يتوافق مع رغبات الهيئة، بالنظر إلى أن عناصر مبلغ برنامج الادخار والنزاع بشأنه غير مرتبط ولا متعلق بصحة الإجراء بشأنه، سواء كان ذلك من وجهة نظر المكلف أو من وجهة نظر الهيئة، بلزوم إجراء التعديل على عنصر آخر من عناصر بند الرواتب والأجور، وحيث تقرر ذلك؛ فإن الدائرة خلصت إلى تأييد وجهة نظر المكلف فيما يتعلق باعتراضه على طلب الهيئة إضافة مبلغ «برنامج اذخار الموظفين» محل النزاع، عند احتساب الوعاء الضريبي له، ولا ينال من ذلك اعتماد اللجنة في قرارها على الاستناد إلى الفقرة (٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية؛ إذ لا علاقة لموضوع النزاع بمضمون الحكم الوارد في تلك المادة المتعلقة بمعالجة حصة الموظف بالاشتراكات في صناديق التقاعد النظامية، فضلًا عن أن المكلف يؤكد عدم حسم هذا المصروف من وعائه الضريبي لقناعته بأنه ليس من المصروفات الجائزة الحسم، وهو ما لم تنازع فيه الهيئة؛ لعلمها أن المكلف أساسًا لم يحسم ذلك المصروف من وعائه الضريبي، وإنما ربطت موافقتها بموافقة المكلف على بند فروق الأجور والرواتب بمجموعه.

وفيما يتعلق بمبلغ «تعويض المساواة الضريبية المضمَّن في فرق الرواتب والأجور الوارد في القرار الابتدائي»، وحيث أحاطت الدائرة بوجهة نظر المكلف بشأن اعتراضه على ذلك البند على نحو ما سبق بيانه، وحيث اكتفت الهيئة بوجهة نظرها المبداءة أثناء

نظر القضية أمام لجنة الاعتراض بخصوص ذلك البند، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجهة نظر الطرفين، وما تضمنه القرار الابتدائي من تفاصيل بشأن ذلك البند المعارض عليه، وما انتهت اللجنة بخصوصه؛ فقد ظهر لهذه الدائرة أن استناد اللجنة في رفضها للاعتراض المكلف إلى الفقرة رقم: (0) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية، عند تسبب قرارها بعدم احتساب مبلغ تعويض المساواة الضريبية، لم يكن موافقاً لما يعترض عليه المكلف في التعامل المفترض الصحيح مع ذلك المبلغ، وذلك أن ما يقصده المكلف هو أن مبلغ التعويض في المساواة الضريبية قد لجأت الشركة المكلفة إليه، من أجل إيجاد حافزٍ لإغراء الموظفين المطلوبين للعمل في المملكة للمساهمة في القيام بأعمال الشركة ونشاطها، كأى حوافز أخرى تُعطى للموظفين عند استقطابهم للعمل في أي منشأة أخرى، للتعويض عما يتحمله الموظفون في دول مختلفة بسبب اختلاف معدلات الضرائب. وعليه، فإن هذا المبلغ ليس هو المعني بحكم ما نصّت عليه المادة (٥/١٠) من اللائحة، والتي تنص على أن: «ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في أي دولة أخرى، وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها»، والتي لا يجوز حسمها كمصاريف عند الربط؛ إذ المقصود بها المكلف لا موظفوه، كما أن دعم الهيئة لموقفها بشأن عدم استبعاد مبلغ تعويض المساواة الضريبية كمصروف جائر الحسم بحجة أنه لا يعد نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية على نحو ما قرره المادة (٩/١/أ) من اللائحة التنفيذية؛ إذ الثابت من عيّنات عقود العمل وجود مثل هذه الحوافز عند حساب أجور الموظفين المستقدمين من الخارج للشركة، مما لا ينفي عدم اعتبار مبالغ تعويض المساواة الضريبية مصروفًا جائر الحسم خلافاً لما جاء في القرار الابتدائي في ذلك الشأن؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف الشركة المكلفة باعتبار ذلك المبلغ محل النزاع مصروفًا جائر الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي للمكلف.

ثانياً: فيما يتعلق بالاستئناف على بند «استبعاد التأمينات الاجتماعية»، وحيث أحاطت الدائرة بوجهة نظر المكلف بشأن اعتراضه على ذلك البند على نحو ما سبق بيانه، وحيث اكتفت الهيئة بوجهة نظرها المبداء أثناء نظر القضية أمام لجنة الاعتراض بخصوص ذلك البند، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجهة نظر الطرفين، وما تضمنه القرار الابتدائي من تفاصيل بشأن ذلك البند المعارض عليه؛ فقد ظهر للدائرة أن الهيئة استبعدت المبالغ الزائدة عما ورد في شهادة التأمينات. وحيث إن المكلف لم يقدم أي مستندٍ معتبر لكي تتحقق الدائرة من أن ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية، غير مطابق لما يدّعيه المكلف من صحة وجود الفروقات لديه بالزيادة عما تتضمنه شهادة التأمينات الاجتماعية، وحيث أقام القرار الابتدائي نتيجته بخصوص ذلك البند بالنظر إلى عدم تقديم المكلف ما يبرر وجود الاختلاف بحساباته بالزيادة، فاستمرار منازعة المكلف في تقديره لوجود احتساب مبالغ ذلك البند على نحو ما تظهره حساباته دون أن يقدم المستندات المؤيدة لدعواه يُرتّب عدم الالتفات إلى منازعته في صحة استبعاد المبالغ المحملة بالزيادة المرتبطة بذلك البند؛ الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى رفض استئناف المكلف في ذلك الشأن، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

ثالثًا: فيما يتعلق ببند «عدم الأخذ بالخسائر المرحلة»، وحيث أحاطت الدائرة بوجهة نظر المكلف بشأن اعتراضه على ذلك البند، على نحو ما سبق بيانه، وحيث اكتفت الهيئة بوجهة نظرها المبدأة أثناء نظر القضية أمام لجنة الاعتراض بخصوص ذلك البند، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجهة نظر الطرفين، وما تضمنه القرار الابتدائي من تفاصيل بشأن ذلك البند المعترض عليه؛ فقد ظهر للدائرة أن ما جاء الحكم عليه ضمن اللائحة التنفيذية بخصوص التعامل مع الخسائر المرحلة يربّب حسم الخسائر من الأرباح، ووفقًا لإقرار المكلف وليس ووفقًا للربح المعدل، وحيث إن إقرار المكلف تضمّن خسائر للأعوام محل الخلاف؛ ومن ثم فلا وجه له لاستقامة المطالبة بحسم أي خسائر مرحلة، خلافاً لما قرره أحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية التي جاء النص الصريح بها على حق المكلف في ترجيل الخسائر المتراكمة، وإن لم يتقيّد استردادها بمدة محددة، إلا أن الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية محدد بما لا يتجاوز ٢٥% من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف. وعليه، خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، مع الأخذ في الحسابان تعديل صافي الوعاء بناءً على ما يكون من تأييد هذه الدائرة لبعض البنود المعترض عليها، وما أيده القرار الابتدائي لوجهة نظر المكلف في بعض البنود عند احتساب صافي الوعاء الضريبي للمكلف.

رابعًا: فيما يتعلق ببند «غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا»، وحيث أحاطت الدائرة بوجهة نظر المكلف بشأن اعتراضه على ذلك البند على نحو ما سبق بيانه، وحيث اكتفت الهيئة بوجهة نظرها المبدأة أثناء نظر القضية أمام لجنة الاعتراض بخصوص ذلك البند، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجهة نظر الطرفين، وما تضمنه القرار الابتدائي من تفاصيل بشأن ذلك البند المعترض عليه، فقد ظهر للدائرة أن البنود التي لم يتحقق فيها استجابة لوجهة نظر الشركة المكلفة، والتي قد تؤثر عند الاستجابة لها على تقليل مبلغ الضريبة المستحقة الواجب سدادها للأعوام محل الخلاف، لم تتعلق سوى بمبالغ «فروقات التأمينات الاجتماعية»، وحيث انتهى نظر الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الشركة المكلفة في حسم تلك المبالغ المحملة بالزيادة، لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لاحتساب تلك المبالغ المحملة بالزيادة، لاحتساب تلك المبالغ المقيدة لديه في حساباته كمصروف، على نحو ما سبق بيانه؛ فإن المترتب على ذلك عدم وجود خلافٍ حقيقي في حساب الوعاء الضريبي للمكلف لاستخلاص المبلغ المستحق دفعه كضريبة؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة عدم سلامة الدفع التي أدلى بها المستأنف لتبرير موقفه في حمل القرار على عدم تكليفه بأداء غرامة التأخير عن سداد الضريبة المستحقة. وحيث انتهى القرار الابتدائي إلى توجب تلك الغرامة في حق الشركة المستأنفة، دون أن يحدد القرار تاريخ بدء احتساب غرامة التأخير عند التخلف عن أداء الضريبة المتوجبة عليه، وحيث كان الثابت عند سرد وقائع الخلاف حول هذه المسألة بين المكلف والهيئة أثناء نظر النزاع أمام لجنة الاعتراض عدم قطع اللجنة وجزمها بتاريخ محدد يحتسب فيما وراءه مبلغ غرامة التأخير؛ فإن ذلك المسلك من قبل اللجنة مصدره القرار يجعل ذلك التاريخ غير مستقر لبدء احتساب تلك الغرامة، الأمر الذي يتقرر معه تقرير اعتبار تاريخ تبليغ المكلف بهذا القرار هو التاريخ الذي يحتسب فيما بعده مبلغ غرامة التأخير عن أداء الضريبة المتوجبة في حق المكلف.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف (...) سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز (...) ضد القرار رقم: (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.
ثانياً: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق ببند الأجور والرواتب:

أ- فيما يتعلق بمبلغ «برنامج ادخار الموظفين المضمّن في فرق الرواتب والأجور الوارد في القرار الابتدائي»: قبول استئناف الشركة المكلفة، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص؛ وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

ب- فيما يتعلق بمبلغ «تعويض المساواة الضريبية المضمّن في فرق الرواتب والأجور الوارد في القرار الابتدائي»: قبول استئناف الشركة المكلفة، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص؛ وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

٢- فيما يتعلق ببند «استبعاد التأمينات الاجتماعية»: رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص؛ وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

٣- فيما يتعلق ببند «عدم الأخذ بالخسائر المرحلة»: رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص؛ وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

٤- فيما يتعلق ببند «غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل ثلاثين يوماً تأخيراً»: رفض استئناف المكلف، وتعديل القرار الابتدائي بحيث يكون تاريخ تبليغ المكلف بهذا القرار هو التاريخ الذي يحتسب فيما بعده مبلغ غرامة التأخير عن أداء الضريبة المتوجبة في حق المكلف؛ وفقاً للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق.